

السنة السابعة والعشرون





المراب المرابع المرابع

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

| الادارة والتحرير | خارج الجزائر | تونس الجزائر المغرب | الاشتراك سنوي |
|---------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|------------------------|-------------------------------------------|
| الأمانة العامة للحكومة | | موريطانيا | |
| الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية | سنة | سنة | |
| 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر | 300د.ج 550د.ج | 100د .ج 200د .ج | النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها |
| الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ | تزاد عليها نفقات الارسال | 2200 | |

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

قوانسين

قانون رقم 89 - 28 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بالاجتماعات 163 والمظاهرات العمومية.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 – 32 مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يحدد قواعد تنظيم المجلس الاعلى للقضاء وعمله.

مرسوم رئاسي رقم 90 – 33 مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يتضمن فتح قنصلية عامة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية في طنجة (المغرب). 166

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 34 مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يتضمن حل مركز التكوين المهنى في الري بمدينة بسكرة وتحويل هياكله ووسائله الى المعهد الوطنى للتعليم العالي في الرى 167 بېسكرة.

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 35 مؤرخ في 26 جمادى الثانية غام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يتضمن القانون الاساسي الخاص الذى يطبق على العمال التابعين للاسلاك الخاصة بالادارات المكلفة بالصناعة والمناجم.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 36 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين الى الاسلاك التقنية الخاصة في الادارة المكلفة بالفلاحة. 176

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 37 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يحدد شروط توظيف أساتذة مشاركين في التعليم والتكوين العاليين وممارسة مهامهم.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 15 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تخصيص مؤسسة 189

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1410 المرافق 12 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تغيير تسمية بلدية وادي قصاري، بولاية تيزي وزو

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 17 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تغيير تسمية بلدية "وادي الغرقة،" بولاية تيسمسيلت .

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990 يتضمن تغيير تسمية بلدية "محاميد" بولاية معسكر.

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادي الاولى عام 1410 الموافق 17 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تعديل التسوزيسع المفصسل لايسرادات ومصساريف المراكز الاستشفائية الجامعية والقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المخصصة.

قرار في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989 يحدد شروط اصدار سندات الخزينة في حساب جار. 191

قرار في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989 يتضمن اصدار سندات للتجهيز في حساب جار. 192

الوزير المنتدب لتنظيم التجارة

قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1408 الموافق 26 يونيوا سنة 1989 يتضمن تحديد حدود الربح فيما يخص توزيع الفواكه والخضر بالتجزئة.

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1410 الموافق 10 غشت سنة 1989 يتضمن تتميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 الذي يحدد، اسعار البيع المرجعية للأملاك العقارية العمومية التي شرع في استهلاكها بعد أول يناير سنة 1981.

إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (حزب العمال الاشتراكي). 194

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي ('إتحاد القوى من أجل التقدم). 195

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الحركة الديمقراطية من أجل التجديد الجزائري).

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (حزب الاتحاد العربي الاسلامي الديمقراطي). 196

قوانسين

قانون رقم 89 - 28 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادة 39 منه،

- ويمقتضى الامررقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

- ويمقتضى الامر رقم 77 - 06 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بالاجتماعات العمومية،

- ويمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذي المقعدة عام 1407 الموافق 20 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

الملدة الاولى: يهدف هذا القانون إلى تكريس حق الاجتماع طبقا لاحكام المادة 39 من الدستور ويحدد كيفيات سير الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

الفصل الاول الاجتماعات العمومية

المادة 2: الاجتماع العمومي تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل افكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.

الملاة 3: الاجتماعات العمومية مباحة، وتجري حسبما تحدده احكام هذا القانون.

المادة 4: كل اجتماع عمومي يكون مسبوقا بتصريح يبين الهدف منه، ومكانه، واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما، ومدته، وعدد الاشخاص المقرر حضورهم، والهيئة المعنية به عند الاقتضاء.

وهذا التصريح يوقعه ثلاثة اشخاص، موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية.

المادة 5: يصرح بالاجتماع اما للولاية أو للمجلس الشعبي البلدي، قبل ثلاثة أيام كاملة على الاكثر من تاريخ الاجتماع.

يسلم على الفور وصل يبين اسماء المنظمين والمقابهم وعناوينهم، وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليم الوصل ومكانه من جهة، والهدف من الاجتماع وعدد الاشخاص المنتظر حضورهم فيه، ومكانه، وتاريخه، والساعة التي يعقد فيها، ومدته من جهة أخرى.

ويجب أن يقدم المنظمون هذا الوصل عند كل طلب يصدر من السلطة.

المادة 6: يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال الاربعة والعشريج أنظاعة من ايداع التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والامن والسكينة العامة.

المادة 7: يمكن المنظمين أن يمنعوا الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن 16 سنة دخول مكان الاجتماع.

المادة 8: لا يجوز أن تعقد الاجتماعات العمومية في مكان للعبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك.

تمنع الاجتماعات العمومية في الطريق العمومي.

المادة 9: يمنع في أي اجتماع أو مظاهرة كل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة.

المادة 10: يؤلف الاجتماع العمومي مكتبا يتكون من رئيس ومساعدين اثنين على الاقل ويتولى المكتب ما يلي:

- يسهر على حسن سير الاجتماع في ظل النظام واحترام القانون،

- يحفظ للاجتماع طابعه وهدفه كما هو منصوص عليهما في التصريح،

- يسهر على احترام حقوق المواطنين الدستورية،

ويجب عليه، فضلا عن ذلك، أن يمنع كل خطاب يناقض الامن العمومي والاخلاق الحسنة أو يتضمن عناصر خطرة من شأنها أن تفضي إلى الرتكاب مخالفة جزائية.

الملاة 11: يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بطلب من المنظمين أن يعين موظفا لحضور الاجتماع.

ويعرف هذا الموظف من قبل رئيس المكتب للحاضرين عند افتتاح الاجتماع.

المادة 12: يمكن المكتب أن يوقف الاجتماع في أية لحظة إذا كان في سيره ما يشكل خطرا على الامن العمومي.

ويمكن الموظف الذي يعينه الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتدخل بناء على تكليف من المكتب أو في حالة حصول حادث أو اعمال العنف.

المادة 13: تثبت مسؤولية المنظمين واعضاء المكتب المذكور في المادة 10 من هذا القانون عند انطلاق الاجتماع وعند اختتامه.

المادة 14: تعفى من التصريح المسبق:

- الاجتماعات والتظاهرات في الطريق العمومي المطابقة للاعراف والعادات المحلية.

- الاجتماعات الخاصة المطبوعة بدعوات شخصية، واسمية،

- الاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانونا والمقصورة عليهم.

الفصل الثاني المظاهرات العمومية

الملاق 15: المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمهرات الاشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي، ويجب أن يصرح بها.

لا تجرى المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلا في النهار.

يجوز أن تمتد المظاهرات الاخرى إلى غاية التاسعة ليلا.

م المادة 16: يمنع التجمهر في الطريق العمومي، إذا كان من شأن احتلاله في أي اجتماع أن يتسبب في عرقلة استعماله.

والمقصود بالطريق العمومي في مفهوم هذا القانون هو كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي.

المادة 17: يجب تقديم التصريح خمسة أيام كاملة على الآقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة.

يجب أن يبين في التصريح ما يأتي:

1 - صفة المنظمين:

اسماء المنظمين الرئيسيين والقابهم وعناوينهم،

پوقع التصريح ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية،

الهدف من المظاهرة،

* اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها، ويوقع التصريح رئيس كل جمعية وأمينها أو كل ممثل يفوض قانونا.

2 – المسلك السذي تسسلكه المظاهرات أو الموكب أو الاستعراض،

3 - اليوم والساعة اللذان تجرى فيهما.

4 - الوسائل المقررة لضمان سيرها.

- يسلم الوالي فورا وصلا بالتصريح.

يجب على المنظمين اظهار الوصل للسلطات المختصة كلما استدعت ذلك :

المادة 18: يمكن الوالي ان يطلب من المنظمين تغيير المادي مع اقتراح مسلك آخر يسمح بالسير العادي للمظاهرة.

المادة 19: كل مظاهرة تجرى بدون تصريح تعتبر تجمهرا.

الملاة 20: تثبت المسؤولية المدنية للمنظمين حسب الملاة 17 من هذا القانون عند كل التجاوزات والمبالغات اثر سير المظاهرة.

الفصل الثالث احكام جزائية

الملاة 21: كل مخالف لاحكام المواد 4 و5 و8 و10 و12 و15 من هذا القانون يعاقب عليها بالحبس من شهر واحد الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 2000 دج الى 10.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط، وهذا دون المساس بالمتابعة في حالة ارتكاب جناية أو جنحة اثناء أي اجتماع عمومي كما هو منصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 22 : تفرق المظاهرات المذكورة في المأدة 19 من هذا القانون طبقا لاحكام المادة 97 من قانون العقوبات.

المادة 23: يعد مسؤولا ويعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة، وبغرامة من 3000 دج الى 15000 دج، أو باحدى هاتين العقوبتين:

1 - كل من قدم تصريحا مزيفا بحيث يخادع في شروط المظاهرة المزمع تنظيمها.

2 - كل من وجه استدعاء للمشاركة بأية وسيلة كانت، قبل ايداع التصريح المطلوب.

3 - كل من شارك في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها.

المادة 24: يعد المحرضون على مظاهرات تتحول الى اعمال عنف، والذين يدعون بخطبهم العمومية اوبكتاباتهم الى العنف مسؤولين ويتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 100 من قانون العقوبات.

المادة 25: كل شخص يعثر عليه حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا اثناء مظاهرة أو أية أداة خطرة على الامن العمومي، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 30.000 دج دون المساس بعقوبات أشد من ذلك منصوص عليها في أحكام قانون العقوبات بشأن التجمهرات.

الفصل الرابع احكام ختامية

المادة 26: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون، لاسيما لاحكام الامر رقم 77 – 06 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المذكور أعلاه.

الملدة 27: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 32 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يحدد قواعد تنظيم المجلس الاعلى للقضاء وعمله.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور السيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم تنظيم المجلس الاعلى للقضاء وقواعد عمله.

المادة 2: يعين وزير العدل القاضي من الرتبة الاولى ليتولى كتابة المجلس الاعلى للقضاء. ويساعده الموظفون الاداريون والتقنيون اللازمون لتأدية مهامه.

المادة 3: يضبط المجلس الاعلى للقضاء فئات الموظفين الاداريين والتقنيين المذكورين في المادة 2 أعلاه واعدادهم.

ويعين وزير العدل هؤلاء الموظفين.

المادة 4: تضطلع كتابة المجلس الاعلى للقضاء تحت سلطة المكتب الدائم بجميع المهام اللازمة لتحضير قرارات المجلس الاعلى للقضاء وتنفيذها.

وتتولى في هذا الاطار خصوصا ما يلي:

1 - تحضير ملفات الدورة،

2 - إرسال الاستدعاءات الى أعضاء المجلس الاعلى للقضاء،

3 - تحرير محاضر المجلس الاعلى للقضاء،

4 - يقوم بالمتابعة الادارية ابان التحقيقات التي يقوم
 بها الإعضاء المقررون،

5 – تسجيل طلبات وزير العدل لمارسة العمل الانضباطي،

6 - تسجيل عرائض تظلم القضاة،

7 - تبليغ قرارات المجلس الاعلى للقضاء والملفات المتعلقة بها الاطراف المعنية،

8 - تنشر بجميع الوسائل قائمة المناصب الشاغرة توقعا للانتقالات بالتعاون مع المصالح المعنية في وزارة العدل،

9 - تنشر بجميع الوسائل قوائم التسجيل في التأهيل توقعا لترقية القضاة،

10 - تسهر على المحافظة على أرشيف المجلس الأعلى القضاء ،

المادة 5: تفتح كتابة المجلس الاعلى للقضاء وتمسك السجلات المرتبطة بمهامها ولاسيما ما يأتى:

. - سجل قوائم التأهيل،

- سجل المناصب الشاغرة في مستوى المحاكم،

- سجل الاعمال الانضباطية،

- سجل عرائض تظلم القضاة،

– سجل الدورات.

الملاق 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 – 33 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يتضمن فتـح قنصليـة عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في طنجة (المغرب)

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول ماريس سنة 1977 المتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى الامر 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 المتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 المتضامات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 المتعلق بالمراكز القنصلية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تفتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يكون مقرها في طنجة (المغرب) وتشمل دائرتها القنصلية تراب ولاية الرباط / سالة وأقاليم القنيطرة، وخميسات، ومكناس، وايفران، وفاس وطنجة، وتيطوان، وشوان، وتاونات، وتازة، والحسيمة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 34 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يتضمن حل مركز التكوين المهني في الري بمدينة بسكرة وتحويل هياكله ووسائله الى المعهد الوطني للتعليم العالي في الري ببسكرة.

ان رئيس الحكومة،

بناء على تقرير مشترك بين وزير التجهيز والوزير المنتدب للجامعات،

وبناء على الدستور. لاسيما المادتان 81 – 4 و116 – 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية.

- ويمقتضى المرسوم رقم 74 - 53 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 254 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1884 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الري ببسكرة.

- ويمقتضى المرسوم رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحل مركز التكوين المهني في الري بمدينة بسكرة المحدث بموجب المرسوم رقم 74 – 53 المؤرخ في 31 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه.

المادة 2: يترتب على الحل المنصوص عليه في المادة الأولى اعلاه تحويل الممتلكات والحقوق والالتزامات والوسائل

والمستخدمين والتجهيزات المرتبطة بالنشاط التربوي والتكفل بالتلاميذ الجاري تكوينهم حتى اتمام سلك التكوين الملتزم به.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه ما يلى:

1) اعداد جرد كمي وكيفي وتقديري تضبطه وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة يشترك في تعيين اعضائها وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والوزير المفوض للجامعات.

2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 اعلاه.

المادة 4: يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير التجهيز ووزير الاقتصاد و الوزير المفوض للجامعات كيفيات التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 5: يحول المستخدمون المرتبطون بسير الهياكل والوسائل في مركز التكوين الخاص بالري في بسكرة وتسييها وفقا للتشريع المعمول به الى المعهد الوطني للتعليم العالي في الري ببسكرة.

المادة 6: يجب ان يتحقق التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه والتكفل بالتلاميذ الجاري تكوينهم المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه قبل 31 ديسمبر سنة 1989.

المادة 7: تلغى الأحكام المخالفة الواردة في المرسوم رقم 74 – 53 المؤرخ في 31 يناير سنة 1974.

الملاة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1410 الوافق 23 يناير سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تتفيذي رقم 90 - 35 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يتضمن القانون الاساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للاسلاك الخاصة بالادارات المكلفة بالصناعة والمناجم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة ووزير المناجم،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 340 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بتقني الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 341 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمساعدين التقنيين في الدوات الكيل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 342 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان فحص ادوات الكيل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 343 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمعاونين التقنيين بالمخابر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 347 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالرسامين في الشيناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 84 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتضمن احداث سلك التقنيين في الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 130 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن احداث سلك مهندسي الدولة في الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 131 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق في الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 360 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك مهندسي الدولة في الطاقة والصناعات البتروكيماوية المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 361 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 المتضمن احداث سلك المفتشين في الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 362 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق في الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 363 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك التقنيين في الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 109 المؤرخ في 26 رجب عام 1402 الموافق 20 مايو سنة 1982 والمتضمن احداث سلك مهندسى الدولة في وزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 110 المؤرخ في 26 رجب عام 1406 الموافق 20 مايو سنة 1982 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق في وزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 107 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن احداث سلك التقنيين السامين في الصناعات الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 114 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن احداث سلك التقنيين السامين في الطاقة،

للورخ في 11 للوسوم رقم 84 – 117 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن احداث سلك التقنيين السامين في وزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 55 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين في الصناعات الخفيفة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 الذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة الفصل الاول مجال التطبيق

الملاة الاولى: عملا بالمادة 4 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، يبين هذا المرسوم الاحكام التي تطبق على الاسلاك الخاصة بالادارات المكلفة بالصناعة الثقيلة والطاقة والصناعات البتروكيماوية والصناعات الخفيفة ويضبط قائمة مناصب العمل والوظائف المطابقة في الاسلاك المذكورة وشروط الالتحاق بها.

المادة 2: يكون العمال الخاضعون لهذا القانون الاساسي في وضعية عمل بالمصالح المركزية للادارات المكلفة بالمستاعة الثقيلة، والطاقة، والمستاعات البتروكيماوية، والمستاعات الخفيفة، وفي المؤسسات العمومية والمسالح غير المركزية التابعة لها. وتسير هؤلاء العمال الادارات التي تستخدمهم.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

المادة 3: يضطلع العمال المذكورون في المواد 4 و5 و6 ادناه بمهام التفتيش في الميدان الذي يهمهم طبقا للتنظيم المعمول به كلما كلفوا القيام بذلك، زيادة على الحقوق والواجبات المنصوص عليها في القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور اعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه، وفي المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه والقواعد التي ضبطها النظام الداخل، الخاص بالادارة التي تستخدمهم.

المادة 4: يسهر المهندسون الذين ينتمون الى فرع المناجم، تحت سلطة الوزير المكلف بالمناجم والولاة، على المتابعة الادارية والتقنية وعلى رقابة البحث والاستغلال في جميع الاعمال المنجمية. طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. ويتأكدون من احترام القواعد والمقاييس الكفيلة بضمن شروط النظافة والامن وظروف الاستغلال من اجل حسن استخدام المنجم والمحافظة على الاملاك المنجمية. ويعاينون مخالفات احكام التشريع المعمول به التي تتعلق بالاعمال المنجمية، ويحررون محاضر طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

المادة 5: يسهر المهندسون الذين ينتمون الى فرعي الطاقة والصناعات البتروكيماوية على المتابعة الادارية والتقنية وعلى رقابة البحث عن حقول المحروقات واستغلالها ونقلها طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. ويكلفون زيادة على ذلك بتحديد الشروط المثلى للوقاية والرقابة في مجال أمن الاملاك الصناعية. كما يعاينون المخالفات حسب الشروط الواردة في القانون رقم 86 – 14 المؤرخ في حسب الشروط الواردة في القانون رقم 86 – 14 المؤرخ في المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، ويحررون محاضر طبقا لقانون الاجراءات الجزائية.

المادة 6: يعتمد المهندسون الذين ينتمون إلى فرع القياسة المكاييل والموازين والمقاييس التي تستعمل في المعاملات التجارية، ويفحصونها فحوصا أولية ودورية، ويراقبونها طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية.

الفصل الثالث التوظيف وفترة التجريب

المادة 7: يمكن تغيير النسب المحددة للتوظيف الداخلي بقرار وزارى مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني أو الوزراء المعنيين، بعد استشارة

لجنة المنطقين بصرف النظر عن الاحكام الواردة في هذا المرسوم وتطبيق المادتين 34 و35 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

غير أن هذا التغيير حده النصف على الاكثر للترظيف بالامتحان المهني وقائمة التأهيل دون أن يتعدى مجموع نسب هذا التوظيف 50 ٪ من المناصب المطلوب شغلها.

الملاة 8: يعين المترشحون الموظفون بقرار السلطة التي تستقدمهم متدربين حسب الشروط الواردة في هذا المرسوم.

الملدة 9 : عملا بأحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه يخضع المتدربون لفترة تجريب تحدد كما يأتي :

- ثلاثة (3) اشهر للعمال الذين يشغلون مناصب من الصنف الاول إلى الصنف التاسع (9)،

- سنة (6) اشهر للعمال الذين يشغلون مناصب من الصنف 10 إلى 13،

- تسعة (9) اشهر للعمال الذين يشغلون مناصب من الصنف 14 إلى 20.

يتوقف تثبيت العمال على تسجيلهم في قائمة التأهيل التي تضبطها، بناء على تقرير مسبب من المسؤول السلمي، لجنة تحدد اختصاصاتها وتنظيمها وعملها طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الرابع الترقية

المادة 10: تحدد وتيرات الترقية التي تطبق على الموظفين التابعين للاسلاك الخاصة بالادارات المكلفة بالصناعة الثقيلة، والطاقة، والصناعات البتروكيماوية، والصناعات الخفيفة، حسب المدد الثلاث والنسب المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

غير أن أصحاب المناصب التي تكون نسبة مشقتها أو ضررها مرتفعة وتحدد قائمتها بمرسوم تطبيقا لاحكام المادة 7 من القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، تكون ترقيتهم حسب وتيرتي المدة الدنيا والمدة المتوسطة وتكون نسبة كل منهما تباعا 6 و4 من عشرة موظفين، طبقا لاحكام المادة 76 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

الملاة 11: يرقى العمال المثبتون الذين يتوفر فيهم شرط الاقدمية المطلوبة في الترقية إلى الدرجة الاولى ابتداء من

تاريخ توظيفهم مع مراعاة احكام المادة 124 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، ورغم اجراء التسجيل في جدول الترقية كما هو منصوص عليه في المادة 76 من المرسوم نفسه.

الفصل الخامس احكام عامة تتعلق بالادماج

الملاة 12: يدمج ويثبت ويعاد ترتيب الموظفين المرسمين أو المثبتين بتطبيق المرسوم رقم 86 – 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور اعلاه، من اجل التكوين الاولي للاسلاك المحدثة بهذا المرسوم. كما يدمج ويثبت ويعاد ترتيب العمال المتدربين حسب شروط احكام المواد من 137 ترتيب العمال المتدربين حسب شروط احكام المواد من 137 إلى 145 في المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة إلى 145 المذكور اعلاه، وحسب احكام هذا المرسوم.

المادة 13: يدمج العمال المرسمون بتطبيق التنظيم الذي ينطبق عليهم أو المثبتون بتطبيق المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، ويثبتون ويرتبون في الدرجة المطابقة للدرجة التي كانوا يحوزونها في سلكهم الاصلي مع ادخال حقوق الترقية في الحسبان.

ويستعمل رصيد الاقدمية الباقي في السلك الاصلي، للترقية في السلك المستقبل.

الملدة 14: يدمج العمال غير المثبتين في تاريخ نشر هذا القانون الاساسي، بصفتهم متمرنين ويثبتون إذا كانت كيفية خدمتهم مرضية وقضوا فترة التجريب النظامية التي قررها السلك المستقبل.

ويحتفظون بأقدمية تساوي الخدمة التي أدوها ابتداء من تاريخ توظيفهم. وتستعمل هذه الاقدمية في صنفهم الجديد وقسم ترتيبهم.

الملاة 15: تقدر انتقاليا طوال فترة خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، الاقدمية المطلوبة في ترقية الموظفين المدمجين في الرتب التي لا تطابق الاسلاك المحدثة بتطبيق الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه، إلى منصب اعلى بالجمع بين الاقدمية في الرتبة الاصلية والرتبة التي وقع الادماج فيها.

الباب الثاني

احكام خاصة تنطبق على اسلاك المهندسين والتقنيين والمساعدين التقنيين

المادة 16: تعتبر الاسلاك الآتية اسلاكا خاصة بالادارات المكلفة بالصناعة الثقيلة، والطاقة، والصناعات الخفيفة:

- سلك المندسين،
 - سلك التقنيين،
- سلك المساعدين التقنيين.

المادة 17: يوظف المهندسون والتقنيون التابعون للاسلاك الخاصة المنصوص عليها في المادة 16 اعلاه، في الفروع الآتية:

- الجيولوجيا المنجمية وصناعة الحديد،
 - الطاقة والمحروقات،
 - ضبط القابيس
 - القياسة.

ويوظف المساعدون التقنيون في فرع القياسة.

القصل الاول سلك المهندسين

الملاة 18: يشتمل سلك المهندسين على اربع رتب إلى الستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم. (4):

- رتبة مهندس تطبيق،
- رتبة مهندس دولة،
- رتبة مهندس رئيسي،
- رتبة مهندس مسؤول،

المادة 19: تتمثل مهمة العمال التابعين لاسلاك المهندسين في مساعدة السلطة العليا وارشادها في مجال القسرارات السياسية والتقنية واعدادها وتحضيها، ويمارسون تحت السلطة السلمية، زيادة على ذلك حسب رتبتهم واختصاصاتهم، الاختصاصات المحددة في المواد 20 و23 و23 ادناه، ويقومون على العموم بأي عمل أو نشاط أو مهمة لها علاقة بذلك في حدود اختصاصات الادارات التي يعملون لديها.

ويمكن تكليفهم بمسؤولية الملفات الظرفية العامة أو الخاصة.

ولهم قابلية شغل مناصب عليا في الهيئة المستخدمة أو تقلد وظيفة عليا في الدولة، حسب الشروط التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

القسم الاول تحديد المهام

المادة 20: يتولى مهندسو التطبيق القيام بأية دراسة أو عمل تقني متخصص يندرج في مجال عملهم.

ويشاركون في اشغال البحث التي تدخل في نطاق تخصصاتهم ويقومون بمهام التأطير والخبرة والرقابة التقنية.

ويمكنهم أن يشاركوا، زيادة على ذلك، في مهام التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

المادة 21: يتولى مهندسو الدولة، زيادة على المهام المسندة اليهم إلى مهندسي التطبيق، اعداد مشاريع الانجاز التقني التي تدخل في نطاق فروعهم وتخصصاتهم وينفذونها، ويقومون بالدراسات والمهام التنسيقية.

الملاة 22: يتولى المهندسون الرئيسيون، زيادة على المهام المسندة اليهم إلى مهندسي الدولة، تصور الادوات اللازمة لانجاز أية دراسة تتعلق بأي مشروع تقني أو تنظيمي. وبنظمون وينسقون ويراقبون جميع المهام المسندة إلى المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

المادة 23: يتولى المهندسون المسؤولون، زيادة على المهام المسندة اليهم إلى المهندسين الرئيسيين تصور الدراسات وتنسيق مشروع أو عدة مشاريع ذات طابع تقني أو تنظيمي.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 24 : يوظف مهندسو التطبيق حسب ما يأتي :

1 – عن طريق المسابقة على اساس الشهادات، من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس تطبيق أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد الفروع المنصوص عليها في المادة 17 اعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين التقنيين السامين الذين لهم خمس (5(سفوات اقدمية في الرتبة.

3 – الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين السامين الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية في الرتبة وسجلوا في قائمة التأهيل

المادة 25 : يوظف مهندسو الدولة حسب ما يأتي :

1 – عن طريق المسابقة على اساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس دولة في أحد الفروع المبينة في المادة 17 اعلاه.

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين مهندسي التطبيق الذين لهم ثماني (8) سنوات اقدمية بهذه الصفة.

المادة 26 يمكن أن يوظف على أساس الشهادة بصفة مهندس دولة المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو أحدى الشهادات المعترف بمعادلتها في أحد الفروع المبينة في المادة 17 أعلاه.

المادة 27 : يوظف المهندسون الرئيسيون حسب ما يأتي :

1 - عن طريق المسابقة على اساس الشهادات المهندسون الآتي ذكرهم:

- مهندسو الدولة الذين قضوا خمس (5) سنوات . اقدمية بهذه الصفة ويحملون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها لها،

- مهندسو الدولة الذين قضوا سبع (7) سنوات الدية الماء القدمية في الرتبة ويحملون احدى الشهادات العليا المتخصصة في الفروع المبينة في المادة 17 اعلاه،

2 – عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين مهندسي الدولة الذين قضوا ثماني (8) سنوات اقدمية بهذه الصفة.

المادة 28: يمكن أن يوظف على أساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي المترشحون الحائزون شهادة دكتوراة دولة في أحد الفروع المبيئة في المادة 17 أعلاه.

المادة 29: يوظف المهندسون المسؤولون في حدود المناصب المطلوب شغلها حسب الحاجات الخاصة في الهيئة المستخدمة، من بين المهندسين الرئيسيين الذين قضوا خمس (5) سنوات اقدمية بهذه الصفة واثبتوا أن لهم اشغالا في الدراسات أو الانجازات في تخصصاتهم وسجلوا في قائمة التأهيل.

القسم الثالث احكام انتقالية

المادة 30: يدمج في رتبة مهندس تطبيق مهندسو التطبيق المرسمون والمتدربون.

المادة 31 : يدمج في رتبة مهندس دولة مهندسو الدولة المرسمون والمتدربون الآتية اوصافهم :

- الحائزون شهادة مهندس تطبيق في الفروع المنصوص عليها في المادة 17 اعلاه، الذين قضوا ثماني (8) سنوات اقدمية بهذه الصفة وتابعوا تكوينا تكميليا متخصصا لا تقل مدته عن ستة (6) اشهر وسجلوا في قائمة التأهيل التي تضبط بعد استشارة لجنة الموظفين،

- حسب الشروط نفسها المذكورة أعلاه، يدمج مهندسو التطبيق الجاري تكوينهم التكميلي المتخصص في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق،

- مهندسو التطبيق الذين قضوا ثماني (8) سنوات اقدمية بهذه الصفة وشغلوا وظائف او مناصب عليا وسيروا أو نسقوا مشاريع دراسات او انجازات في تخصصاتهم طوال ثلاث (3) سنوات على الاقل.

المادة 32 : يدمج في رتبة مهندس رئيسي مهندسو الدولة المرسمون الذين يتوفر فيهم ما يأتي :

أ - دكتوراه الدولة في التخصيص أو شهادة معترف بمعادلتها لها،

ب - دكتوراه الدرجة الثالثة حسب النظام القديم في التخصيص أو شهادة معترف بمعادلتها لها واقدمية ثلاث (3) سنوات بصفة مهندس دولة.

ج – الماجستير في التخصص أو شهادة معادلة لها واقدمية خمس (5) سنوات بصفة مهندس دولة،

د - ثماني سنوات اقدمية ومتابعة سنة تكوين تخصص في احد الفروع المذكورة في المادة 17 اعلاه،

ويدمج مهندسو الدولة الجارى تكوينهم التكميلي التخصصي في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق حسب الشروط نفسها المنصوص عليها أعلاه.

هـ - ثماني سنوات أقدمية بهذه الصفة وشغل وظيفة مهندس مسؤول أو وظائف مناصب عليا وسيروا ونسقوا مشاريع دراسات أو انجازات في تخصصاتهم طوال ثلاث (3) سنوات على الاقل.

الفصل الثاني سلك التقنيين

الملاة 33 : يشتمل سلك التقنيين على رتبتين :

- رتبة تقنى
- رتبة تقنى سام.

القسم الاول تعريف المهام

الملاة 34: يجمع التقنيون باشراف السلطة السلمية المعلومات الاساسية الخاصة بأشغال الدراسات والبحث والتطبيق ويحللونها، كما يجمعون ويلخصون المعلومات التي تتعلق بميدان عملهم، ويسهرون كذلك على صيانة التجهيزات التي يتكفلون بها، ويحافظون عليها، ويشاركون زيادة على ذلك في اشغال اللجان التقنية المتخصصة، ويسهرون على تطبيق التنظيم في ميدان عملهم.

الملاة 35: يشارك التقنيون السامون تحت السلطة السلمية، زيادة على المهام المسندة الى التقنيين في أعمال تنسيق اشغال التنقيب والدراسة في ميدان عملهم ومراقبة ذلك وتنفيذه، وفي تأطير المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

ويمكن ان يدعوا الى مساعدة المهندسين.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 36: يوظف التقنيون عن طريق المسابقة على الساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني في الحد الفروع المبيئة في المادة 17 أعلاه أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

- عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، من بين العمال الذين يشغلون مناصب عمل مماثلة ولم يستفيدوا عن طريق هذا التوظيف في رتبتهم، ويثبتون خمس (5) سنوات اقدمية بهذه الصفة ولهم تأهيل يلائم المناصب المطلوب شغلها.

- يمكن ان يوظف تقنيون في القياسة زيادة على ذلك كما يأتي :

- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين التقنيين في القياسة، الذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية في الرتبة،

- عن طريق الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين التقنيين في القياسة، الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية في الرتبة وسجلوا في قائمة التأهيل.

المادة 37 : يوظف التقنيون السامون حسب ما يأتي :

- عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني سام في احد الفروع المبينة في المادة 17 أعلاه أو شهادة معترفا بمعادلتها لها،

- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين الذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية بهذه الصفة،

- عن طريق الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية في الرتبة وسجلوا في قائمة التأهيل،

- عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين التقنيين والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ولم يستفيدوا عن طريق هذا التوظيف في رتبتهم ويثبتون خمس (5) سنوات اقدمية بهذه الصفة ولهم تأهيل يلائم المناصب المطلوب شغلها.

القسم الثالث أحكام انتقالية

المادة 38 : يدمج في رتبة التقنيين الاشخاص الآتية الوصافهم :

- التقنيون المرسمون المتدربون،

- المساعدون التقنيون في المكاييل والموازين والمقاييس المرسمون والمتدربون الخاضعون للمرسوم رقم 68 - 341 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 39 : يدمج في رتبة التقنيين السامين، التقنيون المسمون والمتدربون.

الفصل الثالث سلك المساعدين التقنيين في القياسة

المادة 40: يشتمل سلك المساعدين التقنيين على رتبة وحيدة، هي رتبة المساعد التقني في القياسة.

القسم الاول تعريف المهام

الملاق 41: يشارك المساعدون التقنيون في القياسة تحت السلطة السلمية في مختلف مهام رقابة المكاييل والموازين والمقاييس، ويكلفون خصوصا بما يأتي:

- فحص المكاييل والموازين والمقاييس،

- مسك السجلات التي تتضمن الخاضعين للرقابة وضبطها باستمرار، ويمكنهم ان يساعدوا التقنيين.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 42 : يوظف المساعدون التقنيون في القياسة حسب ما يأتى :

- من بين المترشحين المتخرجين من مؤسسة عمومية للتكوين التخصصي

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الذين لهم مستوى السنة الثالثة الثانوية ونجحوا في تكوين تخصصي،

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين اعوان الفحص الذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية في الرتبة،

- عن طريق الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين أعوان فحص المكاييل والموازين والمقاييس الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية في رتبتهم وسجلوا في قائمة التأهيل،

عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنشآت المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 58 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين العمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ولم يستفيدوا عليها في طريق هذا التوظيف في رتبتهم ويثبتون خمس (5) سنوات بين وزيادمية بهذه الصفة ولهم تأهيل يلائم المناصب المطلوب شغلها.

القصل الرابع المناصب العليا

الملاة 43: عملا بالمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، تجدد قائمة المناصب العليا التابعة للفروع المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه كما يأتي:

- خبير من الدرجة الاولى،
- حُبير من الدرجة الثانية،
 - مفتــش:

القسيم الإول تحديد المهام

الملاة 44: يكلف الخبراء من الدرجة الاولى باشفال الدراسات والتحاليل قصد الخبرة في مجال التجهيزات والادوات الصناعية، ويمكن ان تساعدهم فرق تقنية.

المادة 45: يكلف الخبراء من الدرجة الثانية باشغال الدراسات والتحاليل قصد الخبرة الرفيعة المستوى في مجال المنشآت والتجهيزات الصناعية من نمط "المركب".

ويمكن ان تساعدهم فرق تقنية.

الملاة 46 : يكلف المنتشون بوقاية الاملاك الصناعية ورقابتها.

وبهذه الصفة تتمثل مهمتهم على الخصوص فيما يأتى:

أ – يقومون في مجال الرقابة بزيارات وقائية منتظمة ومبرمجة ويسهرون على احترام القواعد الفنية في ميدان التهيئة واستغلال المنشآت الاساسية الصناعية،

ب - يتدخلون في مجال التحقيق لدى وقوع أعطال أو حوادث في المنشآت والمستودعات والقنوات وفي غيرها من المنشآت الاساسية.

المادة 47: يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 42 اعلاه في كل ادارة بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعنى.

القسم الثاني شروط التعيين

الملاة 48 : يعين الخبراء من الدرجة الاولى حسب ما

ياتى :

- من بين المهندسين الرئيسيين الذين قضوا ثلاث (3) سنوات اقدمية على الاقل بصفتهم مهندسين،
- من بين مهندسي الدولة الذين قضوا سبع (7) سنوات أقدمية بهذه الصُّفة،
- من بين مهندسي التطبيق الذين قضوا تسع (9) سنوات أقدمية بهذه الصفة،
- من بين العمال غير الخاضعين للمرسوم رقم 85 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه الذين يتوفر فيهم ما يأتى :
- حيازة شهادة مهندس دولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها في الفروع المبينة في المادة 17 أعلاه وممارسة العمل ثماني (8) سنوات على الاقل منذ حيازة هذه الشهادة،
- حيازة شهادة مهندس تطبيق أو شهادة معترف بمعادلتها لها في الفروع المبينة في المادة 17 أعلاه وممارسة العمل مدة عشر (10) سنوات على الاقل منذ حيازة هذه الشهادة.

المادة 49: يعين الخبراء من الدرجة الثانية حسب الآتي:
- من بين المهندسين المسؤولين المرسمين،

- من بين المهندسين الرئيسيين الذين قضوا خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

- من بين العمال الذين لايخضعون لمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، الحائزين شهادة مهندس الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها في الفروع المبيئة في المادة 17 أعلاه، ومارسوا العمل اثنتى عشرة (12) سنة منذ حيازة هذه الشهادة منها خمس على الاقل في منصب عال أو في تأطير بالهيئة المستخدمة،

- من بين العمال الذين يحملون شهادة في الدراسات العليا الاختصاصية في الفروع المبينة في المادة 17 أعلاه ومارسوا العمل عشر (10) سنوات على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة منها ثلاث على الاقل في منصب عال أو في تأطير بالهيئة المستخدمة.

الملاة 50: يعين المفتشون من بين مهندسي الدولة الذين قضوا خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

الباب الثالث التصنيف

المادة 51: عملا بأحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، وحدد تصنيف مناصب العمل والوظائف والاسلاك الخاصة بالادارات المكلفة بالصناعة الثقيلة، والطاقة، والصناعات البتروكيماوية، والصناعات الخفيفة طبقا للجدول الآتي:

| | | التصنيف | | |
|-------------------|------------------------|---------|-------|------------------|
| السلك | السلك الرتبة | المنثف | القسم | الرقم الاستدلالي |
| | مهندس تطبيق | 15 | 1 | 434 |
| | مهندس دولة | 16 | . 1 → | 482 |
| المهندسون | مهندس رئيسي ١ | 17 | 1 | 534 |
| | مهندس مسؤول | 18 | 4′ | 632 |
| | تقني | 12 | 3 | 336 |
| التقنيون | تقني سام | 13 | 3 | 373 |
| الساعدون التقنيون | مساعد تقنى | 10 | 3 | 274 |
| | | 08 | 2 | 221 |
| | خبير من الدرجة الاولى | 17 | 5 | 587 |
| المناصب العليا | خبير من الدرجة الثانية | 19 | 4 | 700 |
| | مفتش | 17 | 5 | 587 |

الباب الخامس احكام ختامية

الملاة 52 : يعد سلك أعوان الفحص سلكا في طريق الزوال ويظل خاصعا للمرسوم رقم 68 – 342 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه حتى زواله.

الملاة 53 : تلغى المراسيم الآتية :

- المرسوم رقم 68 340 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،
- المرسوم رقم 68 341 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968
- المرسوم رقم 68 343 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،
- المرسوم رقم 68 347 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،
- المرسوم رقم 81 84 المؤرخ في 2 مايو سنة 1981،
- المرسوم رقم 81 130 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981،
- المرسوم رقم -81 131 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981،
- المرسوم رقم 81 360 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1981،
- المرسوم رقم 81 361 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1981،
- المرسوم رقم 81 362 المؤرخ في 19 ديسمبر`سنة 1981،
- المرسوم رقم 81 363 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1981،
- المرسوم رقم 82 109 المؤرخ في 20 مايو سنة 1982،
- المرسوم رقم 82 110 المؤرخ في 20 مايو سنة 1982،
- المرسوم رقم 84 107 المؤرخ في 12 مايو سنة 1984،
- المرسوم رقم 84 114 المؤرخ في 12 مايو سنة 1984،
- المرسوم رقم 84 117 المؤرخ في 12 مايو سنة 1984،
- المرسوم رقم 85 55 المؤرخ في 9 مارس سنة 1985.

الملاة 54: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1990.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 36 مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يتضمن القانون الاساسي الخاص للعمال المنتمين الى الاسلاك التقنية الخاصة في الادارة المكلفة بالفلاحة.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 78 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه،
- وبمقتضى القانون رقم 87 17 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،
- وبمقتضى المرسوم رقم .68 278 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاعوان التقنيين الختصاصيين في الفلاحة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 279 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 58 المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمساعدين التقنيين للفلاحة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 80 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن إحداث سلك مهندسي الدولة للفلاحة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 81 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن إحداث سلك لمهندسى التطبيق للفلاحة،
- وبمقتضيى المرسوم رقم 73 108 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث سلك المهندسين السائر في طريق التلاشي،

- ويمقتضى المرسوم رقم 79 - 248 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعديل القانون الاساسى الخاص بالتقنيين في الفلاحة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة الفصل الاول مجال التطبيق

الملاق الأولى: عملا بالمادة 4 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يبين هذا المرسوم الاحكام التي تطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالفلاحة، ويحدد مدونة مناصب العمل والتشغيل المطابقة لتلك الاسلاك وشروط الالتحاق بها.

المادة 2: يكون العمال الخاضعون لهذا القانون الاساسي في وضعية عمل داخل المصالح المركزية التابعة للادارة المكلفة بالفلاحة وفي المؤسسات العمومية والمصالح اللامركزية التابعة لها.

تتولى تسييهم الادارة التي تستخدمهم.

الملاة 3 : تعد أسلاك خاصة في الأدارة المكلفة بالفلاحة الاسلاك الآتية :

- المهندسيون
 - التقنيون
- المساعدون التقنيون
 - الاعوان التقنيون.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

المادة 4: يخضع العمال الذين تسرى عليهم أحكام هذا المرسوم للحقوق والواجبات المنصوص عليها في القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والنصوص المتخدة لتطبيقه والمرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكورين أعلاه.

كما يخضعون للقواعد التي يبينها النظام الداخلي الخاص بالمؤسسة أو الادارة العمومية التي تستخدمهم.

المادة 5: يخضع العمال التابعون للادارة المكلفة بالفلاحة التي تتمثل مهمتها في حماية النباتات لتبعيات خاصة، كما هي منصوص عليها في القانون رقم 87 – 17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987 المذكور أعلاه.

الفصل الثالث التوظيف وفترات التجريب

الملاة 6: بصرف النظر عن الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي عملا بالمادتين 34 و35 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يمكن أن تعدل النسب المحددة للتوظيف الداخلي بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة المعنية بعد استشارة لجنة المستخدمين المعنية.

غير أن هذه التعديلات محدودة بنصف النسب المحددة على الاكثر لطرق التوظيف الداخلي بواسطة الامتحان المهني وقوائم التأهيل دون أن يتجاوز مجموع نسب هذه التوظيفات 50٪ من المناصب المطلوب شغلها.

المادة 7: يعين المترشحون الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي متمرنين بمقرر من السلطة التي تستخدمهم، وهذا مع مراعاة الاحكام الخاصة لبعض الاسلاك المحددة في هذا المرسوم.

الملاة 8: عملا بأحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يخضع المتمرنون لفترة تجريب تحدد على النحو الآتى:

- 3 أشهر للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الاصناف من 1 الى 9،
- 6أشهر للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الاصناف من 10 الى 13،
- 9أشهر للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الاصناف من 14 الى 20.

الفصل الرابع الترقية

الملاة 9: تحدد وتائر الترقية المطبقة على الموظفين المنتمين الى الاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالفلاحة

حسب المدد الثلاث والنسب المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

غير أن أصحاب المناصب ذات النسبة العالية من المشقة والضرر والتي تحدد قائمتها بمرسوم عملا باحكام المادة 7 من القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتعاقد يستفيذون من وتيرتي الترقية حسب المدتين الدنبا والمتوسطة وبنسب 6 و4 تباعا من كل 10 موظفين طبقا لاحكام المادة 76 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه

الملدة 10: يرقى العمال المثبتون الذين يتوفر فيهم شرط الاقدمية المطلوبة للترقية الى الدرجة الاولى من تاريخ توظيفهم، بصرف النظر عن اجراء التسجيل في جدول الترقية، وهذا مع مراعاة أحكام المادة 124 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

الفصل الخامس الدماج احكام عامة تخص الادماج

المادة 11: يعمد قصد التكوين الاصلي للاسلاك التي يؤسسها هذا المرسوم، إلى ادماج الموظفين المرسمين أو المثبتين عملا بالمرسوم رقم 86 – 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور اعلاه والموظفين المتمرنين حسب الشروط المحددة في أحكام المواد من 137 الى 145 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه وأحكام هذا المرسوم أو تثبيتهم أو ترتيبهم.

المادة 12: يدمج الموظفون المرسمون عملا بالتنظيم المطبق عليهم أو المثبتون عملا بالرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه ويثبتون ويرتبون في الدرجة المطابقة للدرجة التي كانوا يحوزونها في سلكهم الاصلي مع احتساب جميع الحقوق في الترقية.

يستعمل باقي الاقدمية المسجل في السلك الاصلي المترقية في السلك المستقبل لهم.

المادة 13: يدمج العمال غير المثبتين في تاريخ دخول هذا القانون الاساسي حيز التنفيذ كمتمرنين ومثبتين اذا عدت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد ما يستوفون فترة التجريب القانونية المنصوص عليها في السلك المستقبل لهم.

ويحتفظون باقدمية تساوى مدة الخدمات التي أدوها ابتداء من تاريخ توظيفهم.

تستعمل هذه الاقدمية في أصناف ترتيبهم الجديدة وأقسامه.

الملاة 14: تقدر الاقدمية المطلوبة لترقية الموظفين المدعن في مراتب غير المراتب المطابقة للاسلاك المحدثة في السابق عملا بالامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه في المرتبة الاصلية وفي المرتبة الممي فيها معا، وذلك انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون الاساسي حيز التنفيذ.

الباب الثاني

احكام تطبق على الاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالفلاحة

القصل الأول ... سلك المهندسين

المادة 15 : يشتمل سلك المهندسين على اربع مراتب :

- مرتبة مهندس تطبيق،
 - مرتبة مهندس دولة،
- مرتبة مهندس رئيسي،
- مرتبة رئيس المندسين.

الفرع الاول تحديد المهام

المادة 16 : يكلف مهندسو التطبيق بماياتي على الخصوص :

- تنظيم مختلف الاعمال التقنية في ميدان الفلاحة وتربية المواشي وانجازها،
- قيادة فرق التقنيين لتنفيذ عمليات التنمية ال مشاريعها.

يمكن أن يستعان بمهندسي التطبيق للمساهمة في برامج التعميم وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

الملاة 17: تتمثل مهمة مهندسي الدولة في دراسة كل اجراء ذى طابع تقني أو اقتصادي أو سوسيولوجي من شأنه المساعدة على نهضة الانتاج الزراعي وفي السهر على تنفيذ هذه الاجراءات.

وهم مكلفون على الخصوص بما ياتي : 1) تنمية تربية المواشي وترقيتها،

- 2) في الميدان الرعوى، دراسة المراعي وأراضي الرعي واستصلاحها المحكم ومراقبة التنظيم الخاص باستعمالها، (3) حماية النباتات،
- 4) كل دراسة ذات طابع اقتصادي تتعلق بتخطيط التنمية الفلاحية وتنظيم الانتاج وكل مهمة ملحقة به.

يمكن ان يستعان بمهندسي الدولة للمشاركة في وضع برامج التعميم وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

المادة 18: يكلف المفتشون الرئيسيون بما يأتي على الخصوص:

- وضع المناهج والتقنيات المرتبطة بتحسين الانتاج،
- المبادرة بأي مشروع للتنمية الفلاحية وتطويره،
- تنشيط فرق المهندسين المتعددة الاختصاصات وقيادتها لانجاز مشاريع التنمية وخطواتها في المجال الفلاحي.

ويمكن أن يستعان بالمهندسين الرئيسيين كذلك لوضع برامج التعميم وتحسين المستوى وتجديد المعلومات ولانجازها ومتابعة تنفيذها.

المادة 19 : يكلف رؤساء المهندسين بما يأتي على الخصوص :

- المبادرة بدراسات استكشافية واعداد نماذج ترتبط بتقنيات الانتاج الفلاحي،
- تحديد جميع الادوات والضوابط اللازمة لاعداد الشاريع الكبرى لتنمية الفلاحة،
- الاشراف على الفرق المتعددة الاختصاصات المكلفة بتنفيذ مخططات التنمية ومشاريعها ومتابعتها، وقيادة تلك الفرق.

ويمكن أن تسند اليهم أية مهمة تقييم ومراقبة و أن يشاركوا كذلك في وضع برامج التعميم وتحسين المستوى وتجديد المعلومات وفي اعدادها.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 20 : يوظف مهندسو التطبيق حسب الآتي :

1) عن طريق مسابقة على أساس شهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس تطبيق أو أية شهادة مساوية لها.

- 2) عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين السامين الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية في المرتبة.
- 3) عن طريق الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين السامين الذين لهم عشر (10)سنوات من الاقدمية في المرتبة والمسجلين في قائمة تأهيل.

المادة 21 : يوظف مفتشو الدولة حسب الآتى :

- 1) عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس دولة أو أية شهادة اخزى مساوية لها.
- 2) عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مهندسي التطبيق الذين لهم ثماني (8) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

الملاة 22: يمكن أن يوظف على أساس الشهادة كمهندسي دولة المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في التخصص أو أية شهادة أخرى مساوية لها.

المادة 23 : يوظف المهندسون الرئيسيون حسب الآتي :

- 1) عن طريق مسابقة على أساس شهادة من بين :
- مهندسي الدولة الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصغة والحائزين شهادة اللاجستير أو أية شهادة أخرى مساوية لها.
- مهندسي الدولة الذين لهم سبع (7) سنوات من الاقدمية في المرتبة والحائزين شهادة في الدراسات العليا المتخصصة.
- 2) عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مهندسي الدولة الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملاة 24: يمكن ان يوظف على اساس الشهادة كمهندسين رئيسيين المترشحون الحائزون دكتوراه الدولة في التخصص أو أية شهادة أخرى مساوية لها.

المادة 25: يوظف رؤساء المهندسين في حدود المناصب المطلوب شغلها، وحسب الاحتياجات النوعية للهيئة المستخدمة من بين المهندسين الرئيسيين الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهده الصفة والذين يثبتون أعمالا دراسية أو انجازية في تخصصهم والمسجلين في قائمة تأهيل بناء على اقتراح السلطة التي لها قدرة التعيين بعد استشارة لجنة المستخدمين.

الفرع الثالث احكام انتقالية

المادة 26 : يدمج في مرتبة مهندسي التطبيق :

- 1) مهندسو الطبيق المرسمون والمتعرنون.
- 2) المهندسيون الضاضعون للمرسوم رقم 25 عليو سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 27 : يدمج في مرتبة مهندسي الدولة :

- 1) مهندسو الدولة المرسمون والمتمرنون.
- 2) مهندسو التطبيق الحائزون شهادة مهندس تطبيق والذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة وسبق لهم:

ان تابعوا تكوينا تكميليا متخصيصا لمدة سنة اشهر على الاقل وسجلوا في قائمة تأهيل تم ضبطها بعد استشارة لجنة المستخدمين.

يدمج مهندسو التطبيق الجاري تكوينهم التكميلي المتخصص عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ حسب الشروط نفسها المنصوص عليها أعلاه.

- أو شغلوا وظيفة عليا أو منصبا عاليا أو تأطيريا لمدة لللث (3) سنوات على الاقل.

المادة 28 : يدمج في مرتبة المهندسين الرئيسيين مهندسو الدولة المرسمون الذين يثبتون :

ا - دكتوراه الدولة في التخصص أو شهادة أخرى مساوية لها.

ب - دكتوراه الدرجة الثالثة، حسب النظام القديم في التخصيص القديم أو أية شهادة أخرى مساوية لها، وأقدمية ثلاث (3) سنوات بصفة مهندسي دولة.

جـ – شهادة الماجستير في التخصيص أو أية شهادة أخرى مساوية لها وأقدمية خمس (5) سنوات بصفة مهندس دولة.

د – مهندسو الدولة الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، والحائزون شهادة مهندس دولة، وسبق لهم:

- أن تابعوا تكوينا تكميليا متخصصا لمدة سنة واحدة على الاقل وسجلوا في قائمة تأهيل تم ضبطها بعد استشارة لجنة المستخدمين.

يدمج مهندسو الدولة الجارى تكوينهم التكميلي المتخصص عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ حسب الشروط يفسها المنصوص عليها أعلاه.

- أو شغلوا مدة ثلاث (3) سنوات وظيفة عليا أو منصبا عاليا أو تأطيريا.

الفصل الثاني سلك التقنيين في الفلاحة

المادة 29 : يُشتمل سلك التقنيين في الفلاحة على مرتبتين :

- مرتبة التقني،
- مرتبة التقني السامي.

الفرع الاول تحديد المهام

المادة 30: يكلف التقنيون تحت السلطة السلمية بتأطير مستخدمي التنفيذ، وبتنفيذ الاشغال التابعة لميدان نشاطهم ومراقبتها تقنيا. ويساعدون المهندسين في تنفيذ أعمالهم الدراسية والانجازية.

المادة 31 : يكلف المتقنيون السامون، زيادة على المهام المسندة الى التقنيين بما يأتي :

- انجاز الاشغال التقنية المتخصصة،
- تأطير فرق التقنيين في تنفيذ برنامج العمل الموكول اليهم وقيادتها ومراقبتها.

الفرع الثاني شروط التوظيف

الملدة 32 : يوظف التقنيون حسب الآتي :

- 1) عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني في الفلاحة أو أية شهادة أخرى تعادلها.
- 2) عن طريق امتحان مهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين في الفلاحة الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية في هذه المرتبة.
- 3) عن طريق الاختيار في حدود 10 / من المناصب المطلوب شغلها من بين المساعدين التقنيين الذين لهم عشر (10) سنوات من الاقدمية في هذه المرتبة والمسجلين في قائمة تأهيل.

– مرتبة المساعد التقني.

الفرع الاول تحديد المهام

المادة 37 : يكلف المساعدون التقنيون بما يأتي :

- انجاز المهام والاشغال التقنية في مختلف الميادين المرتبطة بالنشاط الغلاحي وشبه الفلاحي.
- قيادة فرق الاعوان التقنيين المتخصصين والاعوان التقنيين الفلاحيين في انجاز المهام الموكولة اليهم وتأطيرها ومراقبتها.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 38 : يوظف المساعدون التقنيون حسب الآتي :

- 1) عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين المتخرجين من مؤسسة تكوين متخصص والحائزين شهادة مساعد تقني أو أية شهادة أخرى معادلة لما.
- 2) عن طريق امتحان مهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعتوان التقنيين المنتخصصين والاعوان التقنيين في الفلاحة الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.
- 3) عن طريق الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين االاعوان التقنيين المتخصصين والاعوان التقنيين الفلاحيين الذين لهم تباعا ثماني (8) سنوات وعشر (10) سنوات من الاقدمية في السلك والمسجلين في قائمة تأهيل.
- 4) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و54 من المرسوم رقم 85 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه من بين الاعوان التقنيين المتخصصين والاعوان التقنيين الفلاحيين أو العمال الذين يشغلون منصبا مساويا ولم يستفيدوا هذا النمط من الترقية في مرتبتهم، ولهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، وتأهيل يناسب المطلوب شغله.

4) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 58 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه من بين المساعدين التقنيين في الفلاحة أو العمال الذين يشغلون منصبا مساويا ولم يستفيدوا هذا النمط من الترقية في مرتبتهم، ولهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، وتأهيل يناسب المنصب المطلوب شغله.

المادة 33 : يوظف التقنيون السامون حسب الآتي :

- 1) عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني سام أو أية شهادة أخرى معادلة لها.
- 2) عن طريق امتحان مهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.
- 3) عن طريق الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين الذين لهم عشر (10) سنوات إمن الاقدمية في هذه المرتبة المسجلين في قائمة تأهيل.
- 4) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه من بين التقنيين والعمال الذين يشغلون منصبا مساويا ولم يستفيدوا هذا النمط من التوظيف في مرتبتهم، والهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، وتأهيل يناسب المطلوب شغله.

الفرع الثالث احكام انتقالية

المادة 34 : يدمج في مرتبة تقني التقنيون المرسمون والمتمرنون.

المادة 35: يدمج في مرتبة تقني سام التقنيون في الفلاحة المرسمون والمتمرنون الذين يثبتون شهادة تقني سام أو أية شهادة أخرى معادلة لها.

الفصل الثالث سلك الساعدين التقنيين

المادة 36 : يتكون سلك المساعدين التقنيين من مرتبة واحدة هي :

الفرع الثالث احكام انتقالية

الملاة 39 : يدمج في مرتبة المساعدين التقنيين :

- 1) المساعدون التقنيون المرسمون والمتمرنون.
- 2) الاعوان التقنيون المتخصصون الذين لهم خمس
 (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ويثبتون تكوينا
 متخصصا مدته ستة (6) اشهر على الاقل.

الغصل السادس العليا

الملاة 40: عملا بالمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه تحدد قائمة المناصب العليا بمقتضى أسلاك التقنيين الخاصة في الادارة المكلفة بالفلاحة حسب الآتي:

- 1) خبير من الدرجة الاولى،
- 2) خبير من الدرجة الثانية.

الفرع الاول تحديد المهام

الملاة 41 : يتولى الخبراء من الدرجة الإولى مهام الاستشارة في الميادين الآتية :

- تقنيات الانتاج الزراعي واستصلاح الاراضي والتهيئة الريفية،
 - اعداد وثائق تتعلق بموضوعات الساعة،
- تحليل ﴿عمالُ الانتاجِ والاستثمار والدعم التقني وتشخيصها.

ويمكن أن يكلفوا عند الحاجة بادارة مشروع من مشاريع التنمية أو الانجاز.

المادة 42 : يتولى الخبراء من الدرجة الثانية مهمة الخبرة في الميادين الآتية :

- تصور جميع التحقيقات والدراسات التقنية او

الاجتماعية الاقتصادية وتنفيذها ودراسة مدى مناسبة المشاريع،

- توجيه برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات والتعميم في المجال الفلاحي.

الفرع الثاني شروط التعيين

المادة 43 : يعين المهندسون الخبراء من الدرجة الاولى من بين :

- المهندسين الرئيسيين المرسمين،
- مهندسي الدولة الذين لهم سبع (7) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،
- مهندسي التطبيق الذين لهم تسع (9) سنوات من الاقدمية في هذه المرتبة،
- العمال الذين لا يخضعون للمرسوم رقم 85 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، والذين يثبون شهادة مهندس تطبيق أو أية شهادة أخرى معادلة لهما ومارسوا تباعا مدة ثماني (8) سنوات أو عشر (10) سنوات في ميدان النشاط الفلاحي.

الملاة 44 : يعين الخبراء من الدرجة الثانية من بين :

- رؤساء المندسين المرسمين،
- المهندسين الرئيسيين الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،
- العمال غير الخاضعين للمرسوم رقم 85 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، الذين يثبتون شهادة مهندس دولة أو أية شهادة أخرى معادلة لها ومارسوا أثنتي عشرة (12) سنة على الاقل في ميدان النشاط الفلاحي منها خمس سنوات على الاقل في وظيفة سامية أو منصب عال أو تأطير،
- العمال الذين يثبتون شهادة في الدراسات العليا المتخصصة ومارسوا مدة عشر (10) سنوات على الاقل في ميدان النشاط الفلاحي منها ثلاث (3) سنوات على الإقل في وظيفة سامية أو منصب عال أو تأطير.

الباب الثالث التصنيف

الملاة 45 : جملا بأحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يحدد تصنيف مناصب العمل والوظائف والاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالفلاحة حسب الجدول الآتي :

| | , | التصنيف | | |
|--------------------------------------|------------------|---------|-------|------------------|
| الإسلاك | المراتب | الصنف | القسم | الرقم الاستدلالي |
| | – مهندس التطبيق | 15 | 1 | 434 |
| | – مهندس دولة | 16 | 1 | 482 |
| المهندسيون | – مهندس رئيسي | 17 | 1 | 534 |
| | - رئيس المهندسين | 18 | 4 | 632 |
| | - تقني | 12 | 3 | 336 |
| التقنيون | – تقني سام | 13 | 3 | 373 |
| التقنيون المساعدون | - تقني مساعد | 10 | 4 | 281 |
| الاعوان التقنيون المتخصصون | - عون تقني متخصص | 8 | 1 | 213 |
| الاعوان التقنيون | – عون تقني | 6 | 3 | 185 |
| LK) | صب العليا | | | |
| - خبير من الدرجة | וצגו | 17 | 5 | 581 |
| - خبير من الدرجة - خبير من الدرجة | | 19 | 4 | 700 |

الباب الرابع

احكام ختامية

المادة 46: يعد سلكا الاعوان التقنيين المتخصصين والاعوان التقنيين في الفلاحة سلكين في طريق التلاشي ويبقيان خاضعين للمرسومين رقم 68 – 278 ورقم 68 – 279 المؤرخين في 30 مايو سنة 1968 المذكورين أعلاه.

المادة 47 : يلغى المرسومان رقم 71 – 80 ورقم 71 – 81 المؤرخان في 9 أبريل سنة 1971 والمراسيم رقم

73 – 108 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 ورقم 79 – 248 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1979 ورقم 71 – 58 المؤرخ 17 فبراير سنة 1971 المذكورة أعلاه.

المادة 48: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 37 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يحدد شروط توظيف اساتذة مشاركين في التعليم والتكوين العاليين وممارسة مهامهم.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للجامعات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- ويمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،
- ويمقتضى القانون رقم 78 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 اكتوبر سنة 1984 المتعلق بمهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية،
- ويمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المتضمن تحديد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم لاسيما المادة 24 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 89 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين للاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين،

يرسم ما يلي :

الملدة الاولى: يمكن الجامعة ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين أن يوظفوا أساتذة بواسطة عقود التعليم، يسمون "أساتذة مشاركين "لايمكنهم العمل الآفي التعليم المخصص، وذلك تطبيقا للمادة 9 من المرسوم رقم 89 – 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 المذكور أعلاه.

يحدد كل سنة المجلس العلمي التابع للمؤسسة قائمة انواع التعليم التي يقوم بها الاساتذة المشاركون.

المادة 2: يوظف الاساتزة المشاركون من بين اطارات مختلف قطاعات النشاط نوطني، الذين يكون تكوينهم وكفاءتهم ومهارتهم من طبيعتها أن تدعم وتحسن العمل التربوي.

المادة 3 : يمكن تــوظيف الاسـاتــدة المشــاركـين بصفتهم :

- ٔ معیدین تقنیین،
- أساتذة مساعدين مشاركين،
- أساتذة محاضرين مشاركين،
 - أساتذة مشاركين.

الملد 4: يجب على الاساتذة المشاركين أن يعملوا طوال التوقيت الذي يتكفلون به والقيام بالتدريس، وتصحيح نسخ الامتحانات، والمشاركة مع الفريق التربوي المعني.

المادة 5: يتولى المعيدون التقنيون الاشغال التطبيقية أو الموجهة.

ويوظفون من بين حاملي شهادة التعليم العالي، الحاصل عليها في اربع سنوات على الاقل.

ويحدد التوقيت الاسبوعي المكلفون به بست (6) ساعات من الاشغال التطبيقية أو الموجهة.

المادة 6: يتولى الاساتذة المساعدون المشاركون، حسب الحالة، القيام بالتدريس، أو بالاشغال التطبيقية أو الموجهة.

ويوظفون من بين الاساتذة الحاملين شهادة للتعليم العالي الحاصل عليها في أربع سنوات من الدراسة، المثبتين لخبرة مهنية قدرها (10) سنوات على الاقل أو الحاملين شهادة الدراسات العليا، المثبتين لخمس سنوات (5) من الخبرة المهنية على الاقل.

ويحدد التوقيت الاسبوعي المكلفون به بأربع (4) ساعات من الاشغال ساعات من الاشغال التطبيقية.

الملاة 7: يتولى الاساتذة المحاضرون القاء دروس الماجستير

ويوظفون من بين الحاصلين على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة له، المثبتين لخبرة مهنية قدرها سبع (7) سنوات على الاقل، أو الحاصلين على شهادة دكتوراه دولة مع ثلاث (3) سنوات خبرة مهنية.

ويحدد التوقيت الاسبوعي المكلفون به باربع (4) ساعات من التدريس.

المادة 8 يتولى الاساتذة المشاركون القاء دروس الماجستير.

ويوظفون من بين المترشحين الحاصلين على دكتوراه دولة، المثبتين لسبع (7) سنوات من الخبرة المهنية.

ويحدد التوقيت الاسبوعي المكلفون به باربع (4) سنوات من التدريس.

المادة 9: يمكن المجلس العلمي ان يرخص الاساتذة المحاضرين والاساتذة المشاركين بتأطير رسالات الدراسات العليا خلال المدة القانونية بدون أن يتعدى ذلك كلفة واحدة.

الملاة 10: يمضى الاساتذة المشاركون بصفة عامة عقدا تساوى مدته سنة جامعية على الاقل قابلة للتجديد بعد تقدير المجلس العلمي وموافقته.

يمكن أحد الطرفين أن يفسخ العقد في نهاية السنة الجامعية.

المادة 11: لايجوز للاستاذ المشارك أن يمضي الا عقدا واحدا خاليا من كل نشاط آخر من التعليم بصفته مؤقتا أو ثانويا.

يجب على الهيئة المشغلة أن ترخص صراحة ومسبقا للاستأذ المشارك.

المادة 12: يجب على الاستاذ المشارك أن يؤدي مهامه أحسن قيام بتحضير الدروس ومتابعة الطلبة وبتحديث متواصل للدروس التي يتولى القاءها.

ويكلف أيضا باعداد تقرير للمجلس العلمي التابع للمؤسسة، كل نهاية السنة، بشأن نشاطه التربوى والعلمي وبشأن ملاحظاته عن تحسين الطرق التربوية والعلمية التي على أساسها يتم تجديد العقد.

المادة 13: يتقاضى الاساتذة المشاركون تعويضا جزافيا شهريا، مقابل التدريس أو التأطير التربوى المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، كما يلي:

- أستاذ مشارك...... 5000 دج
- استاذ محاضر مشارك......استاذ مساعد مشارك.....
- معید تقنی....... 3500 دج.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990.

مولود حمروش

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطئي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 15 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 15 نوفمبر سنة 1989 يعين العسكريون

التابعون للجيش الوطني الشعبي التالية أسماؤهم قضاة مساعدين لدى المصاكم العسكرية للسنة القضائية 1989 – 1990.

- حسن مرابطي
- رمضان جمعی
- رابح بوغابة ·
- أحمد بورزق

| – علي بلكومالي | – خليفة قويدري |
|-----------------------------------------------|-------------------------|
| ۔ – محمد کمال قلات <i>ی</i> | - بلقاسم عتوي |
| علي عزيزي | - حمزة طاسيست |
| - صلاح نابت - صلاح نابت | – خالد غريتلي |
| - بن يمينة بن خالد - بن يمينة بن خالد | - بو علام بوسرية |
| - محمد فؤاد طرابلسی | – مهدي مبروكي |
| - نور الدين شاب الله - الدين شاب الله | - حبيب عمامرة |
| - رشيد بليلية | - أحمد غميره |
| | - بوخمیس بغول |
| – نبیل سفاعة | – سعدي تركماني |
| – مصطفی جناوي | - مىلاح طويل |
| – سليمان قودري | – احمد بن زينة |
| – سليمان عبد الله قاره | – عبد المالك رياش |
| – ميلود مسعدي | – عبد الله جليظ – |
| - عبد القادر الاشكم | - عمر زيدي |
| - محمد دکیس | – سعيد ورغي |
| – حمید فکای | – عبد الباقي شحطه |
| – ميلود بونابي | – محمد بلوصيف |
| – محمد کمال حاج سید | – قمر الدين باشا |
| – محمد صالح زغدودي | – عبد القادر ولد ساما |
| - مصدق عبد المالك | حمد بوقلوف |
| – طاهر رمیش <i>ی</i> | – محمد زمیاش |
| - عیسی تیبري | - أحمد دفرية |
| - | - ناصر تازاموشت |
| – عبد الله بولحية ية – عبد السلام بوتلة | - محمد الصغير مراد بودب |
| | – کمال نوار |
| عبد الوهاب فراحتیه | - محمد بن علية |
| – رضوان یزید ۱۱ – م | - محمد ماحي |
| – بن عبد اله مكرير وقراس | - محمد الاعزازي |
| – الاخضر سعودي | – رمضان مهني |
| – عمر مفتاح | – احسن قلال |
| | |

- نور الدين احمينة

- مولود بن هبري - أحمد عرفي - محمد سيدعلي طوبود - نور الدين باله – احمد مله محمود بن دراجي - عبد القادر محداش – فرجات بیوت - عبد الغنى زعبى - سی محمد ویدیر شکیر - أحمد عوادي – مالك ساسي – صديق شنفريها - علي بن كرمي - سليم حجوط - عبد الوهاب بن ناصر - محمد يونس - صادق بوغريرة - محمد احمد فتحي وضاح - محمد ندير ملوكيه - مادي علي عمارة - بو علام عزون - رابع شلاطه - احمد مراد كلاش – موسى وقور - محمد تابت - محمد يوسفى – سعید تیوریرین - محمد نور الدين مصباحي - زبير حمري – محمد الاعرف – ملوك جبار - أحمد بويكر - نورالدين عمراني – سعيد يسعد - سليمان حمري - الهادى بوخالفة – مصطفى الهادي خرطاني - دخو بن يونس - احمد وهياني - محمد دامق - بوجمعة عبد الرزاق - عبد الرحمن مرابط - عبد القادر محى الدين - على بلخيرى - الهادى خلف الله - بلحاج رضوان – فضيل مزود - محمد بابوش – مقران عبود – محمد نجيب عمارة - عمر مشري – برکا*ن* لوز - سعید حماد - عبد العزيز بوكبير - زيدان بالعمري - بو علام مه*دي* - ابراهيم بلقردوح - أحمد محقون – محمد بورمیته – حسين شكون - بو علام رحمون - محمد العيد جوادي - قويدر سنوسي - تاج بلحسين - مختار بوشيبة - عبد القادر خيروني - محمد شریف طراد - محمد بن عوف

- عبد العزيز عيساوي

- عابد جلوز

- الحسن غمري

27 جمادي الثانية عام 1410 هـ

- مصطفى غربية - التهامي سعيدي – على سكيو - نامبر اقدال - ابراهيم العيادة عبد القادر معمر – محمد بقادة – يحي ناصري - وهاب عقيق – عمر فرج – ابراهیم مهدي -- سعيد نعاسة - الطيب نابت - جمال موساوي - قرب ليلة الارجم - انور بلقاسم بن عیسی - نور الدين قواسمية - محمد مشری - رشيد أولى - رشيد بلبهلول - الاخضر سعيدي - رابع آیت افتان - محمد حجاوى - جيلالي بن عدة – على شتوان - توفیق بوراس - الطاهِر بخلف – جلول وناس - احمد بزة - عمر خداوی – محمد صالح روايحية – مُحمد ملوح - على طبال - حسين علوشي - عبد الجبار دركاوى - محمد همیهم – جلول باروك - سبتى عبدلي - الحاج زبوج - كمال بوقصة - عمار ترية - جمال بوغريت - جمال بن عيسي - جيلالي تيبوني – كمال عمران - أحمد بلقدوم - احمد بقة - جلول موزایکة - قندوسی خطابی - أحمد كنون - مصطفى ظريف - بای ریم علی – عمار بوطويل - يوسف قاسمي - بلقاسم عفرى - محمد دحمانی - نور الدين بوذبان - نور الدين بدوي - بوسعد عقون - حسن عقاب - الهواري خليفة - خطير بن يعقوب - نصر الدين نجار – ياسين قاشا – مجيد مرايحية - رشید کرباش - الطاهر ابراهيمي - محمد بومدين - محمد بن نونس - فرحات الاعجل - رابع حدادی - رفيق يزيد بونيف - عبد القادر تليجن - محمد بشير - رابح دالي - العيدقعلول - الحسين عميمور - شریف مقرانی - أحمد فؤاد - عبد العزيز موساوي - حمادی دحمان - كمال فكان - عبد المؤمن جودي - مبروك نواورية

- محمد زعيمة – على دبار - محمد بن حسن - خالد بن عرفة - بن یحی مبارك - محمد خُلاق - محمد حمیدی - الازرق بركات - حواس بقباقي - الحاج رميني – محمد نمار - رشيد مخالفة - عبدالعزيز مخازي - محمد صالح دقداق – سليم قرني - طيب بن الاشهب - عزالدين بومانة - محمد أحمق -ندير بن عربية - محمود مراح – محمد میلس - بشیر **فقیقی** - أحمد عمر - جمال الدين أيت سعيد - عزالدين مزهود - رشيد الابرش - الامين عمتوس - عبد القادر قندوز – علي حلوان – سليم عباس - عبد القادر عفتيت - كمال بن مبروك - راشدی بوساهل - مصطفی هنی منصور - احمد بومدين - الياس عاشوري – أحمد بولوح – موسی سراوي – رابح سعيدية - عبد الرحمن شاوبي

- الطاهر محمودي

- عبد القادر حمدي - احمد رمضان - عبد الله برجلال – محمود بورغدة – محمد بکیر – عياش بن مهدي - عبد الكريم شريط - رزقی کسبیتان – عمر زمون*شي* - احمد صفصاف - محمد سلطانی - احمد بن مداح – ميلود علالي – يحى لعروسي - محمد بن يديس - شريف طالب - عبد العزيز بخوش - محمد خزان – مختار مجادی - الهادي يونسي – يوسف زويكري - بشير عميمور - خالد بن سایح - ميلود ختير - محمد جواد – عيسى رفاس - عبد القادر مباركي – عبد القادر بوريشة - طالبي زمولي - محمد الطاهر حاج يعلى - نور الدين هني - محمد بوريشة - عبد الحفيظ بلمكي - مصد تبين -– جلالي ملال - المسين بلعيدي - بوعکاز بن زیتونی - مدنى حاج صدوق – عمر کرور - قويدر بوعبدلي - معجوب نور الدين - ایدیر مصطفاری

| – الهادي سليماني | - محمد بوعودو |
|----------------------------------------|------------------------------------------------------|
| - محمد جلولي - محمد جلولي | - الحسين غرسي |
| | - عبد الحميد بن زيتوني |
| - محمد شیبونی - محمد شیبونی | - محمود زیتونی |
| ۔۔۔ – مصطفی کلال | – زیدان قه ام |
| – بولعراس العربي | - ناجي باره |
| – میلود مدکان | – عمار جلايلية |
| - عابد عثمانية | - محمد بحوسی |
| – عیسی قعدة | - مختار عتري · |
| - عيسى قادري | - الحسين كربوعة |
| - أحمد فلاحي | - محمد حيمون |
| - محمد بتيوي | – مىالح خلدون |
| - فتوحي يخلف | - محباس بلمخ |
| – خالف مدور | - العياشي عماري |
| - بوداود راس الماء | – حسان بن جزيري |
| عبد القادر العربي | – لعلى حيدوسي |
| – محمد سجاي | – عثمان زاري |
| – عبد الله زارز <i>ي</i> | بلقاسم بورقعة |
| – عیسی عبیدات | – ریاح لوصیف |
| – بلعربي بومرزق | – محمد صالح خريف |
| – جمال مرير | – الحسين ناجي |
| – محمد قجوح | – عيسى بوخدة |
| - محمد داله | – عبد القاد ر سربيس |
| - الحسن براهمية | - رابع بن سلیمان |
| - مخلوف فجخ <i>ي</i> | – محمد جيلالي |
| - جيلالي حاج بن عيشوش | - محمد ممیش |
| – كمال ياحي | – کمال بوکراع - مال بوکراع |
| - مبارك سلطاني - | – نور الدين قرشال د دد |
| - محمد درویش ۱۱. ۱۱ | – مهدي فيلالي · |
| – محمد العزالي "" | نجیب علی مرسی ۱۱۱ - ۱۱۱ |
| – محمد بوطالبي · | – ضيف الله بوقطاف ا - ا |
| <i>–</i> يس حسيني · | - صادق مرداسي د ا |
| – عمر عوامرية – حمد مكاه ت | - نوار جدواني - العادم بدها |
| - محمد ع کاشة - الم | – الهادي بوعلي – الاند مينورو |
| – العربي نمار – المدر مدر الكرو | - الازهري زعدود - مدر القلوم مورم |
| – أحمد عبد الكريم – رشيد منينه | - عبد القادر بحري - سور سروات |
| – رسيد مبينه – صالح خلف الله | – سعيد سدراتي – أحمد بناعب القاد |
| - محمد عبده - محمد عبده | - أحمد بن عبد القادر - بوجمعة براكتيه |
| – محمد عبدہ – سراجی کنونی | – بوجمعه براهبیه – بن یوسف رحمون |
| – شراجي خنوبي – الحسن عميمور | بن پرست رحموں حمید عرکب |
| - الحسين ابراهيمي - الحسين ابراهيمي | حید عرب - دین زیتونی |
| - الحسي ابراميني | َ مين ريسي |

– مراد شمشم - رابع خداش - عمر عبد الدايم - أحمد مرسى - عبد الله رميلة – عيسى بورواق - عبد العزيز قرقوري - محمد العيد مقراني - نور الدين مقراني - عمر بوعیاش - عثمان خمان – شالم بن ادریس - مبروك عمارة - محمد بحري - عيسى بن بلغيث – ناصر بوزبرة - سعد تفاحي - عبيد طاله - العيد مشري - الاخضر دبيش - عبد الكريم نصايدية – محمد عدروش - بوراس فيلالي - مسعود الأبارير – سعيد سلامة – علی شویبی – بلقاسم حمدي - الاخضر بشاني - محمد الامين سديرة - محمد الاخضري - محمد عوشة - محمد الخير - سعیدی بلای - محمد الاتيقى - جيلالي بن فخة – احمد تواتو - محمد الهادي حسني – ابراهیم میره - احمدان بولكريشة - محمد عبد القادر على - بوزیان رف**اس** - حمید ریبونی - سبتی جریری - مصطفى درامشى - أحمد صالح قادري – بلقاسم بلعربی - عبد الحميد معيزة – عابد عمروسی - رابح ولد زكريا - عبد القادر سليمي - سبتی سمیلی – برجمعة بوستة - معمر زورنه - محمد ابراهیمی - عبد القادر صداقي – بویکر قربوسه - برجمعه بن احمد – حاج محمودی - عبد القادر بلبشير - عبد القادر عبودي - عبد المجيد حجاجي - بشير بشري - عبد القادر مرزوق - محمد سلیمانی - العربي كبوش - محمد سدی – عبد القادر نزرار – علي زموري . – مختار زغیش - بن یحی عمر عثمان عبد القادر بوداوی - عبد الرحمن شيباني - جلول رزاز**قة** بونوار مصطفی - الطاهر بلعباس – بلقاسم بوكري - عبد العزيز بن غرايط - محيوت قارة - محمد بويقار - عبد الله الصنهجي – مولود خليفة - خفيظ بن حديم - محمد مجاهد - امحمد حمدی

- بوزيكر العربي – نور الدين سيد - أبوجمعة بو الاعراس - محمد عبد العزيز - عبد القادر عون الله - سليمان عطاري – يونس غربي – العيد بوهلال - سعد أحمر العين – عمار عتارسية - ناصر شریفی - سيد احمد بوشمال - الزبير دراحتي - محمد موردي - محمد مصطفاوي - ابراهیم بن عیاش - محمد عيسي - عنتر خلايفية - محمد بلبوخ - نور الدين عمور - أحمد أرحاب - سعيد بن عقون - بلقاسم سلال - بوشارب مبارکی - رابح العربي – العربي ملالي - بوزید کتوش - احمد جبابرية - عبد القادر عيشوبة - عبد الحق حيموري – عمر غائم – عمر عماري - زبیری بسکری - الحسين أمغار – جلول مبعد - بلقاسم توام – يونس شرفة - محمد عقاب - على بوجراده - سعيد عزيز – على بوسالم - حبيب فليسى – جمال غالى - جمال الابرش - جمال مخلوف - نوار عقون - عبد الباقي قديري . – حبيب بوزيدان - مالكي منصوري – يزيد زايدي - بوعلام بن عصمان – صالح بزایدیه - الحسن بلعباس - أحمد بن موسى

وزارة العدل

- سليمان عزارنيه

قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تخصيص مؤسسة للسجون

إن وزير العدل،

- محفوظ بن علواش

- بمقتضى الامر رقم 72 - 02 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ولا سيما المادتان 26 و206

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تخصص مؤسسة للسجون ببلدية نقاوس، ولاية باتنة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسيمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في في 20 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989.

على بن فليس

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 12 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تغيير تسمية بلدية "وادي قصاري" بولاية تيزي وزو

إن وزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1986 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم ولا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد اسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقار البلديات.

- وبناء على تقرير والي ولاية تيزي وزو،

يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: تحمل بلدية "وادي قصاري" الواقعة على تراب ولاية تيزي وزو من الآن فصاعدا اسم " أيت يحي موسى ".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 12 نوفمبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 17 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تغيير تسمية بلدية "وادي الغرقة" بولاية تيسمسيلت.

إن وزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم ولا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقار البلديات،

وبناء على تقرير والي ولاية تيسمسيلت،

يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: تحمل بلدية "وادي الغرقة" الواقعة على تراب ولاية تيسمسيلت من الآن فصاعدا اسم " اليوسفية ".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 17 ديسمبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990 يتضمن تغيير تسمية بلدية "محاميد" بولاية معسكر.

إن وزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم ولاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في، 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984. المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد اسماء الولايات ومقارها.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقار البلديات،

- وبناء على تقرير والي ولاية معسكر

يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: تحمل بلدية "محاميد" الواقعة على تراب ولاية معسكر من الأن فصاعدا: اسم "زلماطة".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990.

محمد الصالح محمدي

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 17 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تعديل التـوزيـع المفصـل لايـرادات ومصـاريف المراكز الاستشفـائيـة الجـامعيـة والقـطاعـات الصحيـة والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.

ان وزير الاقتصاد، ووزير المنحة،

- بمقتضى الامر قم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية، لسنة 1985، لاسيما المادة 12 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، لاسيما المادتان 101 و102 منه،

- ويمقتضي المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 87 - 230 المؤرخ في 27 اكتوبر سنة 1987،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المتم بالمرسوم رقم 88 - 174 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية المجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 86 - 294 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المراسيم من 86 - 295 الى 86 - 305 المؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 والمتضمنة احداث مراكز استشفائية جامعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 72 المؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 والمتضمن تحويل المستشفى المركزي للتدريب الخاص بالجيش الوطني الشعبى الى وزارة الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 20 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 والمتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في باب الوادى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 89 - 157 إلمؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 والمتضمن تحديد كيفيات تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية،

- ويمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 محرم عام 1410 الموافق 16 غشت سنة 1989 والمتضمن التوزيع المفصل لايرادات ومصاريف المراكز الاستشفائية الجامعية والقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة،

يقرران ما يلي:

المادة الأولى: يعدل توزيع الايرادات والمصاريف، حسب كل نوع وبالنسبة لكل مركز استشفائي جامعي وقطاع صحي ومؤسسة استشفائية متخصصة والمبينة في الجدول (1) (بالنسبة للايرادات) و الجدول "2" (بالنسبة للمصاريف) الملحقين بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 غشت سنة 1989، وفقا للجدول "1" (بالنسبة للايرادات) والجدول "ب" (بالنسبة للمصاريف) وللحقين بأصل هذا القرار.

الملاة 2: يكلف مدير الميزانية ومدير المحاسبة ومدير المراقبة الجبائية بوزارة الاقتصاد ومدير التخطيط والتنمية بوزارة الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1410 الموافق 17 ديسمبر سنة 1989.

وزير الاقتصاد وزير الصحة غازي حيدوسي اكلي خديس

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة . 1989 يحدد شروط اصدار سندات الخزينة في حساب جار.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة 4 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، المعدل بالقانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 ولاسيما المادة 2 منه،

يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: تقوم الخزينة العمومية ابتداء من اول سبتمبر سنة 1989 باصدار سندات للخزينة في حساب جار وفقا للشروط المحددة في هذا القرار.

الملاة 2: تمنح سندات الخزينة للبنوك وهيئات التأمين وصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي.

المادة : تسلم سندات الخزينة وفقا للآجال المحددة :

الملاة 4: تحدد نسب الفوائد السنوية كالآتي:

المنف "1"...... 25, 3/

المنف "ب"......50, 3٪

المنف "ج"...... 75.....

تدفع الفوائد مسبقا أثناء الاكتتاب.

المادة 5: لاتطبق أحكام هذا القرار على الاكتتابات السابقة.

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ابتداء من أول سبتبير سنة 1989.

المادة 6: يكلف مدير الخزينة ومدير الميزانية ومدير البنك المركزي الجزائري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القوار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989.

سيد احمد غزالي

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989 يتضمن اصدار سندات للتجهيز في حساب جار.

ان وزير الاقتصاد،

بمقتضى القانون رقم 83 – 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية، لسنة 1984، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، ولا سيما المادة 2 منه،

يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: تصدر الخزينة سندات تجهيز في حساب جار تكتتب لدى البنك المركزي الجزائري من قبل:

- هيأت التأمين واعادة التأمين،
 - الصندوق الوطني للتقاعد،
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وحوادث العمل،
 - الصندوق الوطني للتوفير والادخار.

المادة 2: تكتتب سندات التجهيز المذكورة اعلاء مدة خمس سنوات تجدد تلقائيا اذا لم يطلب التسديد عند حلول الاجل.

الملاة 3: تدفع سندات التجهيز والفوائد المتعلقة بها عند أجل الاستحقاق المذكور في المادة السابقة من قبل البنك المركزي الجزائري لحساب الخزينة العمومية.

الملاة 4: تحدد نسبة الفائدة السنوية التي تمول سندات التجهيز في حساب جار بـ 6٪ في السنة.

المادة 5: ان الفوائد المذكورة في المادة 4 اعلاه، تدخل في مبلغ رأس المال بنفس نسبة الفائدة الخاصة براس المال الاصلي.

الملاة 6: يتم كل تسديد مسبق محتمل لسندات التجهيز في حساب جار، بناء على رخصة مستعجلة ومسببة من مديرية الخزينة.

المادة 7: تطبق أحكام هذا القرار على الاكتتابات التي جرت ابتداء من أول سبتمبر سنة 1989. وتلغى جميع الاحكام المخالفة.

المادة 8: يكلف مدير الخزينة ومدير الميزانية ومدير المحاسبة ومدير البنك المركزي للجزائر، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989.

سيد احمد غزالي

الوزير المنتدب لتنظيم التجارة

قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1408 الموافق 26 يونيو سنة 1989 يتضمن تحديد حدود الربح فيما يخص توزيع الفواكه والخضر بالتجزئة

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 49 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988والمتعلق بسوق الجملة للفواكه والخضر،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1395 الموافق 31 يناير سنة 1975 والمتضمن تحديد حدود الربح فيما يخص توزيع الفواكه والخضر،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 ابريل سنة 1976 والمتعلق بالسهار الاسعار،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد حدود الربح فيما يخص توزيع الفواكه والخضر بالتجزئة كالآتي:

ا) المنتجات الاساسية :

- البطاطة والبصل: دينار واحد في الكيلوغرام
 - الثوم: 3 دنانير في الكيلوغرام
 - ب) الفواكه والخضر الاخرى:

| حد الربح الأقصى المرخص به (دج / كلغ) | نسب حد الربح | الحد الاقمى والحد الادنى لاسعار الشراء (دج / كلغ) |
|----------------------------------------|--------------|---------------------------------------------------|
| 1,20 دج | // 35 | اقل أو يعادل 4,00 دج |
| 1,80 دج | % 30 | بين 4,00 و7,000 دج |
| 2,20 دج | / 25 | ين 7,00 و10,00 دج |
| 2,70 دج | / 22 | ين 10,00 و15,000 دج |
| 3,20 دج | % 18 | ين 15,00 و20,00 دج |
| 5,00 دج | ½ 15 | اكثر من 20,00 دج |

المادة 2: يقدر حد الربح بالتجزئة المقتطع، بتطبيق نسبة حد الربح على سعر البيع في حدود حد الربح الاقصى، كما هو محدد في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3: يلغى القرار المؤرخ في 31 يناير سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1408 الموافق 26 يونيو سنة 1989

مراد مدلسی

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1410 الموافق 10 غشت سنة 1989 يتضمن تتميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 الذي يحدد، اسعار البيع المرجعية للأملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981.

ان وزير التعمير والبناء، ووزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 03 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986 والذي يعدل ويتمم القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السهكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابع للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 -71 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والذي يحدد الشروط الخاصة التي تطبق على بيع الاملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 الذي يحدد أسعار البيع المرجعية للأملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تتمم المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أبريل سنة 1988 المذكور أعلاه كالآتى:

- 1989 - دج

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1410 الموافق 10 غشت سنة 1989.

> وزير التعمير والبناء نذير بن معطي

وزير التجارة مراد مدلسي ير المالية

عن وزير المالية الأمين العام مقداد سيفي

إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية

وصل ايداع ملف التصريح بتاسيس جمعية ذات طابع سياسي (حزب العمال الاشتراكي)

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 29 أكتوبر سنة 1989 على الساعة 15 طبقا لاحكام القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة:

"حزب العمال الاشتراكي"

المقر الرئيسي: حي الحياة ،عمارة 8 رقم 5، جسر قسنطينة، الجزائر العاصمة.

أودعه السبيد شوقي صالحي، المولود في 1951/10/26 بأقبو – بجاية

العنوان : حي الحياة عمارة 8 رقم 5، جسر قسنطينة، الجزائر العاصمة

المهنة: اطار اداري

الوظيفة : عضو القيادة الوطنية وناطق رسمي

وقع على التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم :

_____ | 1 – شوقى صالحى، المولود في 1951/10/26

بأقبو - بجاية

العنوان : حي الحياة،عمارة 8 رقم 5، جسر قسنطينة، الجزائر العاصمة

المهنة: إطار اداري

الوظيفة : عضو القيادة الوطنية وناطق رسمي

2 – عبد الرزاق عادل، المولود في 1952/09/30 بسطيف

العنوان : حي الاخوة عباس، مدخل 38 عمارة 148 قسنطينة

المهنة: استاذ

الوظيفة : عضو القيادة الوطنية

3 - محمود رشيدى، المولود في 1961/04/18 بالجزائر العاصمة

العنوان: 4 شارع شباح السعيد، ساحة الشهداء، الجزائر العاصمة

المهنة : حقوقي

الوظيفة : عضو القيادة الوطنية

وزير الداخلية محمد الصالح محمدي

وصل ايداع ملف التصريح بتاسيس جمعية ذات طابع سبياسي (اتحاد القوى من أجل التقدم)

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 31 أكتوبر 1989 على الساعة 15 طبقا لاحكام القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة:

"اتحاد القوى من أجل التقدم"

المقر الرئيسي: 15 شارع حسين بلعجل، الجزائر العاصمة. أودعه السيد رشيد بوعبد الله، الموادد في 1934/02/21 بالجزائر العاصمة

العنوان : 144 شارع رملي علي بوزريعة، الجزائر العاصمة

المهنة: محام

الوظيفة : رئيس المكتب التنفيذي

وقع على التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم :

1 - رشيد بوعبد الله، المولود في 1934/02/21 بالجزائر العاصمة

العنوان: 144 شارع رملي على بوزريعة، الجزائر العاصمة

المهنة: محام

الوظيفة : رئيس المكتب التنفيذي

محمد منتلشتة، المولود في 1943/05/10 بالبليدة -2

العنوان: 67 شارع صالح بوعكوير، الجزائر العاصمة

المهنة: أستاذ في الحقوق

الوظيفة : عضو المكتب التنفيذي

3 - بوعلام تواريقت، المولود في 1952/02/18 بالسحاولة، تيبازة

العنوان: 10 شارع الحيناني، السحاولة - تيبازة

المهنة : مهندس

الوظيفة : عضو المكتب التنفيذي

وزير الداخلية محمد الصالح محمدي

وصل ايداع ملف التصريح بتاسيس جمعية ذات طابع سياسي (الحركة الديمقراطية من اجل التجديد الجزائري)

يشهد وزير الداخلية انه تسلم هذا اليوم 14 نوفمبر سنة 1989 على الساعة 10 طبقا لأحكام القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة:

"الحركة الديمقراطية من أجل التجديد الجزائري".

المقر الرئيسي : عمارة جيلة، 2 شارع أحمد قارة، بئر مراد رايس، الجزائر العاصمة

اودعـه الـسـيـد سـليـمـان عمـيرات المولـود في 07 / 07 / 1929 بمشدلة -- البويرة

العنوان : 41 شارع-بارمونتي، حيدرة، الجزائر العاصمة.

المهنة: لاشيء

الوظيفة : رئيس

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية اسماؤهم:

1 - الـــــــــد ســليــمـان عـمــــرات المولــود في 107 / 07 / 1929 بمشدلة - البويرة

العنوان : 41 شارع بارمونتي، حيدرة، الجزائر العاصمة.

المهنة: لاشيء.

الوظيفة : رئيس

2 - السيد عبد السهاب كرنان المواسود في - 2 - السيد عبد السهاب كالماب كا

العنوان : 13 شارع الزكار، حيدرة، الجزائر العاصمة.

المهنة: إطارسام

الوظيفة : أمين عام

3 - الـــــــد صالح بــوشــعـيب المولــود في 10 / 10 / 1931 بتكسنة - جيجل

العنوان : 16 شارع سعيد حمدين، حيدرة، الجزائر العاصمة.

المهنة : مسير

الوظيفة : أمين خزينة

وزير الداخلية محمد الصالح محمدي ألمهنة : حرفي

الوظيفة: رئيس الحزب

العنوان: 34 شارع بن السويسي حاسي القارة، غرداية.

المهنة: موظف

الوظيفة : مكلف بالتنظيم

3 - السيد مصطفى علان المولود في - 1957 / 04 / 20 بالمبيعة - عرداية

العنسوان: 1 شسارع عشلان ابسراهيم حساسي القارة – غرداية.

المهنة : تاجر

الوظيفة : مكلف بالتوجيه

وزير الداخلية محمدي

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (حزب الاتحاد العربي الإسلامي الديمقراطي)

يشهد وزير الداخلية انه تسلم هذا اليوم 18 نوفمبر سنة 1989 على الساعة 15 طبقا لأحكام القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة:

"حزب الاتحاد العربي الاسلامي الديمقراطي".

المقر الرئيسي: شارع السوق، المنيعة، ولاية غرداية. أودعه السيد خليل بلحاج المولود في 01 / 01 / 1942 بحاسى القارة – غرداية

العنوان : 4 شارع طالب، حاسي القارة، المنيعة، غرداية. المهنة : حرفي

الوظيفة: رئيس الحزب

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم:

1 - السيد خليل بلحاج المولود في 01 / 01 / 1942 بحاسي القارة، غرداية